

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم السبت ٤ المحرم سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٢ يولية سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٥٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠٢٣ لسنة ٢٣٣ : قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٣
- ٥ ٢٠١٧ لسنة ٢١٥١٠ : قرار رقم ٢١٥١٠ لسنة ٢٠١٧
- ٧ ٢٠٢٣ لسنة ١٢٩٩ : قرار رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠٢٣
- ١٥-٩ ٢٠٢٣ لسنة ٩٥٩ و ٩٥٨ : قرارا رقما ٩٥٩ و ٩٥٨ لسنة ٢٠٢٣
- ٣٢٥ و ٣٢٣ : قرارات إدارية أرقام ٣٢٥ و ٣٢٣
- ٢٠-١٨ ٢٠٢٣ لسنة ٣٢٩ : و ٣٢٩ لسنة ٢٠٢٣
- : إعلانات الوزارة والهيئات والمصالح ..
- : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا
للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية
المصرية (م.ق.م) ١٦٠١ - ٢٠١٠/١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٤/١٠٣)
المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٧ ؛

قرر :

(مادة أولى)

تمد فترة الصلاحية لكل من (الأسماك المجمدة والكبد المجمد) والواردة
بالمواصفة القياسية المصرية رقم (٢٦١٣ - ٢٠٠٨/٢) الخاصة "فترات صلاحية
المنتجات الغذائية الجزء الثانى : فترات الصلاحية" والملزمة بالقرارات الوزارية أرقام
٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ و ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ و ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ لتكون بالنسبة للأسماك
المجمدة "تسعة أشهر" وبالنسبة للكبد المجمد "عشرة أشهر" من تاريخ الذبح .

(مادة ثانية)

يعمل بهذا القرار فى الفترة من ٢٠٢٣/٧/١ حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/٢٦

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢١٥١٠ لسنة ٢٠١٧

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠١٧/١١/٨ المرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠١٧/٩/٢٧ المتضمن الموافقة على اعتماد مشروع تقسيم باسم/ إيهاب عبدالله أبو الخير قرية شابة مركز دسوق طبقاً للكالك المعتمد منا بهذا الخصوص ؛

قرار :

مادة أولى - يعتمد مشروع تقسيم باسم/ إيهاب عبدالله أبو الخير قرية شابة مركز دسوق طبقاً للكالك المعتمد منا بهذا الخصوص .

مادة ثانية - يلتزم المواطن المذكور بإنشاء وتزويد أرض التقسيم بالمرافق العامة على حسابها طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الوحدة المحلية لمركز ومدينة دسوق وطبقاً للقواعد والاشتراطات وبرنامج تنفيذ المرافق العامة للتقسيم .

مادة ثالثة - تعتبر المساحات المخصصة للطرق والشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات والمنشآت الخدمية من المنافع العامة بدون مقابل .

ماده رابعة - تلتزم الوحدة المحلية لمركز ومدينة دسوق بتحصيل مقابل تحسين طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين .

ماده خامسة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

ماده سادسة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٧

محافظ كفر الشيخ

لواء/ السيد نصر



صورة الكترونية لإعلان هذا القرار
المطابق للمادة ١٥٨ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٣

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق ادخار العاملين ببنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٧ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك مصر العربى الإفريقى برقم (٢٧٢) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق ادخار العاملين ببنك المؤسسة العربية

المصرفية - مصر) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ١/٣/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل الباب الثالث ابتداءً من ١/٣/٢٠٢٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٣/٥/٢٠٢٣ ؛

قـرر :**مادة ١ -** يستبدل بنص الباب الثالث (المزايا) النص التالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٢٠) :

يستحق العضو أو المستفيدين عنه صرف مستحقاته الادخارية بالكامل فىالأحوال الآتية :

انتهاء الخدمة بالبنك ببلوغ سن التقاعد القانونية .

انتهاء الخدمة بالبنك بسبب الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم المنهى للخدمة .

انتهاء الخدمة بالبنك بسبب الاستقالة أو الفصل التأديبى أو لأى سبب من الأسباب .

الحكم على العضو لارتكابه إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة .

تقديم العضو طلب إلى إدارة الصندوق لإنهاء عضويته بالصندوق وصرف

مستحقاته الادخارية وذلك قبل تاريخ إنهاء العضوية بشهر على الأقل مع إيقاف خصم

الاشتراك الشهرى (عامل وصاحب عمل) من الشهر التالى لانتهاء العضوية .

ويقصد بمستحقات العضو الادخارية رصيد العضو الافتتاحى مضافاً

إليه الاشتراكات المسددة من العضو مضافاً إليها صافى عائد الاستثمار المستحق على

هذا الرصيد .

ويراعى عند انضمام عضو جديد للصندوق أن يؤخذ فى الاعتبار تاريخ انضمامه

للصندوق عند احتساب صافى قيمة عائد الاستثمار .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٩٥٨ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مائة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٥٨٢) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٢/٦/٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة



مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٥٨٢)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع
والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	KEKSAN MUTFAK EŞYALARI SANAYİ TİCARET LİMİTED ŞİRKETİ شركة مالكة علامة تجارية تركيا	 	ادوات مطبخ - معالق - شوك - أطباق - أكواب	FERHAT DALGAÇ KEKSAN ALÜMİNYUM MUTFAK EŞYALARI VE TEKSTİL تركيا KEKSAN MUTFAK EŞYALARI SANAYİ TİCARET LİMİTED ŞİRKETİ تركيا TOPRAKSAN SERAMİK PORSELEN ÜRETİMİ PAZ.SAN.VE TİC.LTD.ŞTİ تركيا KÜLSAN MELAMİN PLASTİK SAN. VE TİC. A.Ş. تركيا ZÜMRÜT MUTFAK EŞYALARI MAKİNE TEÇHİZAT İTHALAT İHRACAT SAN.TİC.LTD.ŞTİ. تركيا ARDA HOME MEHMET ALI SUCU تركيا GUROK TURİZİM VE MADEN CILIK A.S تركيا KUTAHYA PORSELEN	تركيا	KEKSAN MUTFAK EŞYALARI SANAYİ TİCARET LİMİTED ŞİRKETİ تركيا FERHAT DALGAÇ KEKSAN ALÜMİNYUM MUTFAK EŞYALARI VE TEKSTİL تركيا

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
				SANAYI A.S. تركيا		
٢	COSMIC S.R.L. شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	BES BEAUTY & SCIENCE	منتجات العناية بالشعر	COSMIC S.R.L. إيطاليا	إيطاليا	COSMIC S.R.L. إيطاليا
٣	CROCS INC شركة مالكة علامة تجارية أمريكا		أحذية	FREETREND TECHNOLOGY (SHENZHEN) CO.,LTD الصين Long Yi Industrial LTD. (Vietnam) Co., فيتنام	الصين فيتنام	CROCS Middle East FZE الإمارات AL Mubher Al mubasher General trading L.L.C الإمارات
٤	الراعي - مجدي موريس وشريكته شركة مالكة علامة تجارية مصر	 أي توي  ديجوانا	أثاث - وحدات إضاءة - لعب أطفال	ZHIGANG TOYS CO. LTD الصين MEIHONGYU TOYS FACTORY CO LTD الصين DALONG CERAMIC LIGHTING FACTORY الصين JIANGMEN SHNNI LIGHTING FACTORY الصين FOSHAN HANTIAN FURNITURE CO.LTD الصين ZHONGSHAN SHIFANG TEA HOME FURNISHING CO. LTD الصين	الصين	YIWU YULONG IMPORT & EXPORT CO., LTD الصين ELRAAY FOR IMPORT & EXPORT CO., LTD الصين
٥	DONGGUAN LIHAODE ELECTRONICS CO., LTD مصنع - الصين		أجهزة راديو		الصين	

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٦	TOPRAKSAN SERAMIK PORSELEN URETIMI PAZARLAMA SANAYI VE TICARET LIMITED SIRKETI مصنع تركيا		أدوات مائدة من السيراميك والبورسلين		تركيا	
٧	RAZAZ GROUP LLC شركة مالكة علامة تجارية أمريكا		ملابس	طبقا للمناشئ	الصين هونج كونج بنجلاديش باكستان المغرب الهند الاردن كوريا أمريكا إيطاليا	RAZAZ GROUP LLC أمريكا
٨	SPOLO CERAMIC PRIVATE LIMITED مصنع - الهند		بلاط سيراميك ويورسلين		الهند	
٩	NANTONG TINGXU TEXTILE COMPANY LIMITED مصنع - الصين		مفروشات منزلية أقمشه		الصين	
١٠	LABORATOIRES M&L شركة مالكة علامة تجارية فرنسا		مستحضرات تجميل (منتجات عناية بالبشرة و الشعر والجسم - منتجات الحماية من الشمس - مكياج)	LABORATOIRES M&L فرنسا KOLMAR كوريا الجنوبية COSMAX كوريا الجنوبية	فرنسا كوريا الجنوبية	L'OCCITANE INTERNATIONAL SUISSE SA فرنسا L'OCCITANE MIDDLE EAST FZCO الامارات
١١	ANTARES ILUMINACION S.A.U. شركة مالكة علامة تجارية أسبانيا		وحدات إضاءة	ANTARES ILUMINACION S.A.U. أسبانيا	أسبانيا	ANTARES ILUMINACION .S.A.U أسبانيا

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١٢	SUNSAFES MFG.CO. مصنع كوريا		خزائن مقاومة للحريق		كوريا	
١٣	YUCAI HOLODING GROUP STOCK CORPORATION CO., LTD مصنع - الصين		أثاث للأطفال - مكاتب - مقاعد		الصين	
١٤	MAURER & WIRTZ GMBH & CO KG, شركة مالكة علامة تجارية ألمانيا		عطور و مستحضرات تجميل	MAURER & WIRTZ GMBH & CO KG, ألمانيا	ألمانيا	MAURER & WIRTZ GMBH & CO KG, ألمانيا
١٥	NEW DEAL TRADE INTERNATIONAL شركة مالكة علامة تجارية فرنسا	  PASCAL MORABITO GEORGES RECH SAINT HILAIRE	مستحضرات تجميل (منتجات العناية بالأظافر - طلاء أظافر) - عطور	TAKASAGO EUROPE PERFUMERY LABORATORY فرنسا FIABILA فرنسا	فرنسا	A.M.A TRADING FZ LLC الإمارات GREEN SQUARE FOR PERFUMES AND COSMETICS TRADING الإمارات CREATION REALISATION MARKETING PARIS فرنسا

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مائة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (٧٧) طبقاً للقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٢/٦/٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٧٧)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة

لقواعد تسجيل المصانع والشركات

مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

طبقا للقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	ETAP KUAFOR VE OTEL MALZEMELERI SANAYI VE DIS TICARET LTD.STI مصنع - تركيا		مجففات شعر	---	تركيا	---
٢	IPEKYOL GIYIM SANAYI PAZARLAMA VE TICARET ANONIM SIRKETI شركة مالكة علامة تجارية تركيا		حقائب	IPEKYOL GIYIM SANAYI PAZARLAMA VE TICARET ANONIM SIRKETI تركيا MILLEN TRADING SDN. BHD ماليزيا HANGZHOU CF WINKY ENTERPRISE S LTD. الصين EMBEE INTERNATION AL IND, منطقة حرة مصر	الصين منطقة حرة مصر تركيا ماليزيا	IPEKYOL GIYIM SANAYI PAZARLAMA VE TICARET ANONIM SIRKETI تركيا

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٣

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى وبالإشارة إلى قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنهاء حالة الغلق الإدارى ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد سيف الدين مراد بصفته وكيلاً عن السيدة/ نهي زهير أحمد العتال لإنهاء حالة الغلق الإدارى للمقر المملوك لموكلته ؛
وفى ضوء القرار الوزاري رقم (٦٥) بتاريخ ٧/٣/٢٠٢٢ ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إنهاء حالة الغلق الإدارى الصادر بشأنه القرار الإدارى رقم (١٠١٦) بتاريخ ١٤/٩/٢٠٢٢ والمتضمن الغلق الإدارى للمقر الكائن فى ٣ ش سيباوى المصرى - متفرع من ش الطيران - الدور الرابع - شقة ١٢ مدينة نصر - القاهرة تحت اسم شركة "هوك تورز" إدارة كل من بلال إبراهيم محمد إبراهيم عبد اللطيف ، إبراهيم محمد أبو زهرة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٣

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنهاء حالة الغلق الإدارى ؛ وفي ضوء القرار الوزاري رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛ وعلى القرار الإداري رقم (١٢٦٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤ والقرار الإدارى رقم (١١١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ والمتضمن في المادة الأولى منهما على غلق المقر الكائن فى / ١٠١ شارع عبد المنعم رياض - الدور العاشر - شقه ١٣ - العجوزة - الجيزة لثبوت مزاولته النشاط السياحي دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إنهاء الغلق الإداري للمقر الكائن في / ١٠١ شارع عبد المنعم رياض - الدور العاشر - شقه ١٣ - العجوزة - الجيزة ، تحت اسم "ركن المسافر العربي" لتحويل النشاط لخدمة رجال الأعمال .

(المادة الثانية)

تخطر الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إداري رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإداري ؛
وعلى المحضر رقم (٤٢) ح) الإدارة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠ وذلك لمزاولته النشاط السياحي دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفي ضوء القرار الوزاري رقم (٦٥) الصادر في ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن في ٤ شارع عليش - أمام محكمة الجيزة الابتدائية - الدور الأرضي - محافظة الجيزة ، تحت اسم "السعد للسفر والسياحة وخدمات رجال الأعمال" إدارة السيد/ وليد صلاح محمد بكر والسيد/ محمد سعيد سليمان ، وذلك لثبوت مزاولته للنشاط السياحي دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضربياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٠٤٨ / ٢٠٢٣ - ٢٢ / ٧ / ٢٠٢٣ - ٧٣٤